

عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>، ولما ثقل به المرض - وكان ذلك في صلاة العشاء - قام يصلي، قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قالوا: لا، وهم ينتظرونك، وهذا دليل على عناية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصلاة وبأهل الصلاة؛ لأنَّ أهم شيء عنده في ذلك الوقت - فيما يتبادر من كلامه - هو صلاة الناس، قالوا: وهم ينتظرونك، ومن المعلوم أن الإنسان إذا اغتسل فإنه ينشط فقال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قوله: «الْمِخْضَبُ»: كالْمِرْكَن، وهو مثل الصحن عندنا، الصحن العميق، فوضعوا له ذلك.

وقولها: «لَيْنُوءَ» يعني: ليقوم ويذهب ويصلي بالناس، لكنه صلوات الله وسلامه عليه أغمي عليه من شدة المرض، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قالوا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه - هذه الثانية - أغمي عليه ثانية من شدة المرض، لا يستطيع أن يقوم، فلما أفاق قال «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قلنا له: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، - هذه هي الثالثة -، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله! قالت: والناس عكوف في المسجد، يعني: ملازمون له ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله إلى أبي بكر... إلخ.

أخذ العلماء رحمهم الله من اغتسال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٥٠)، ومسلم: كتاب الوضوء، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٩١/٤١٨)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة، رقم (٨٤/٢٤٤٣).

يسن الاغتسال من الإغماء إذا أفاق؛ لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن هل فعله تعبداً أو فعله تنشيطاً؟

الظاهر: الثاني؛ وعلى هذا فإن وجد الإنسان نشاطاً بهذا الفعل-أي: بالاغتسال بعد الإغماء- وإلا فلا، والظاهر أنه سيجد، وسيكون هذا من الطب النبوي الذي سنه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأئمة، أن الإنسان إذا أغمي عليه يغتسل ثم ينشط عما كان عليه من قبل.

قوله: «فَارْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ!». في هذا دليل على أن أبا بكر رضي الله عنه أحق الناس بإمامة الأمة الصغرى، ويترتب عليها الإمامة الكبرى، ولا شك أنه أحق الأمة بالإمامة الصغرى والكبرى، وقد أمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يؤمَّ الناس في الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وأمره أن يؤمَّ الناس في مرض موته في أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهو الصلاة، فدل ذلك على أنه أحق الناس بالخلافة، ونحن لا نشك في هذا.

ونعتقد أن من زعم أن علياً رضي الله عنه أو غيره من الناس أولى من أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة فهو ضالٌّ، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: من طعن في خلافة أحد من هؤلاء-يعني الأربعة- فهو أضلُّ من حمار أهله، ولا نعلم حيواناً أبلد من الحمار؛ ولهذا مثل الله به، فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥] ولو كان حيواناً أبلد من الحمار لكان مَضْرِبُ المثل، فقول الإمام أحمد رحمه الله: «هو أضل من حمار أهله» يعني: أنه قد ضل ضللاً مبيناً.

وفي هذه القطعة من الحديث: دليل على جواز توكيل الوكيل فيما وكّل فيه إذا خاف ألا يقدر عليه، من أين نأخذ هذا؟

نأخذه من قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: صلّ بالناس، فأبو بكر رضي الله عنه لا يمكن أن يكون قصده الابتعاد عن امثال أمر الرسول عليه الصّلاة والسلام، لا والله، لكن خاف أن يغلبه البكاء والضعف حتى لا يستطيع القيام بهذا الأمر، لأنه كان رقيقاً، ولهذا قالت ابنته عائشة: «وكان رجلاً رقيقاً» فخاف أن لا يقوم بالواجب، وأخذ العلماء رحمهم الله من هذا دليلاً على أنه يجوز للوكيل أن يوكل فيما وكّل فيه في ثلاثة أحوال:

الأولى: إذا كان يعجز عنه.

الثانية: إذا كان مثله لا يتولاه.

والثالثة: إذا أذن له الموكل، فلو قلت لرجل شريف: يا فلان اكس البيت اليوم، هل معناها أنه سيكس بيده؟ لا، من الضروري أنه سيوكل من يكسه، فقال أبو بكر رضي الله عنه -وكان رجلاً رقيقاً-: «يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ» سبحانه الله! أحق بذلك لماذا؟ لوجهين:

الوجه الأول: أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل.

والوجه الثاني: أن أبا بكر هو الذي أمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصلي بالناس؛ فكان بهذا أحق، وهو كذلك.

يقول رضي الله عنه: «أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ» قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام.

ثم إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجد من نفسه خفة؛ فخرج بين رجلين أحدهما: العباس رضي الله عنه؛ لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس،

فلما رآه أبو بكر؛ ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم ألا يتأخر، وقال لهما: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، وامْتَثِلْ أبو بكر رضي الله عنه.

وهنا نحتاج إلى الجمع بين هذه القصة، وبين قصة رجوع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصلح بين بني عمرو بن عوف، وكان أبو بكر يصلي بالناس، فلما أكثر الناس من التصفيق؛ التفت أبو بكر، فإذا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم! فجاء ليتأخر ولكن الرسول عليه الصَّلَاة والسلام أبى -دفعه- ليبقى في مكانه، فتأخر ولم يثبت في مكانه؛ حتى تقدم الرسول عليه الصَّلَاة والسلام فأتهم الصَّلَاة، كيف هنا لم يترك المكان، وفي تلك المسألة ترك المكان، فما الجمع بينهما؟

فيقال: لعله في هذا المقام رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أن يصلي بالناس لضعفه، حتى إنه بين رجلين، وهناك -في قصة الصلح- الرسول عليه الصَّلَاة والسلام قادر على أن يتم بهم الصَّلَاة، وهنا مريض ضعيف النفس، ضعيف القوة، فرأى أبو بكر أن يثبت مكانه، وأن لا يلحق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألماً إلى أمله، مع أن فعله الأول إنما قصد به الإكرام لا العصيان.

وفي هذه القطعة من الحديث: دليل على جواز التأخر عن صلاة الجماعة لتمرير المريض، لانشغال العباس وعلي رضي الله عنهما بتمرير النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». والمراد به الجنب الأيسر؛ ليكون أبو بكر على يمينه.

وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه يراه ويشاهده، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؛ لأنهم يسمعون كلامه والذي يشاهده منهم يشاهده، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعد، فالآن الإمام

قاعده والذين خلفه قيام، وهذا الحديث متأخر عن الحديث الأول حين جحش جنب النبي عليه الصلاة والسلام.

ومعلوم أن المتأخر ناسخ للمتقدم، لكن يُشترط للنسخ: أن يكون -الناسخ- متأخرًا.

ويشترط: أن لا يُمكن الجمع، فأَيُّهما المفقود من الشرطين في هذا الحديث؟ المفقود عدم إمكان الجمع، فالذين قالوا: إنه ناسخ؛ علَّلوا ذلك بأنه متأخر، وهذا صحيح؛ فشرط التأخر موجود، لكن الجمع متعذر؟ قالوا: لا يمكن الجمع فالرسول صلى الله عليه وسلم قاعد وهم قيام.

أما الإمام أحمد رحمه الله -وهو عميق الفهم- فقال: يمكن الجمع: لأن أبا بكر رضي الله عنه ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، فلما ابتدؤوها قيامًا صارت كالمندورة في حقهم؛ فلزمهم أن يتموها قيامًا، وهذا من فهم الإمام أحمد رحمه الله الدقيق، وعلى هذا فلا نسخ؛ لإمكان الجمع، ومتى أمكن الجمع فلا نسخ، وعليه فيبقى الحديث الأول على عموميه محكمًا لا يستثنى منه شيء: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»، ويبقى هذا فيما إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم أصابته علة فجلس، فحينئذ يتمون الصلاة قيامًا، وهذا واضح.

وقوله: «فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَاتِ». وإنما عرض عليه أن يحدث لفائدتين:

الفائدة الأولى: أن يفيد عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ما عسى أن يكون لم يستفده، يعني من باب تعليم العلم.

الثانية: أن يَسْتَنْبِت؛ لأنه إذا وافق ابن عباس عائشة رضي الله عنهم صار الحديث أثبت وأقوى، ولهذا قال: فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أَسَمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي.

لماذا لم تُسمَّ عليّاً؟ مع أن عليّاً رضي الله عنه معروف عندها، وخرج من بيتها، لكن لم تسمه! لأن ابن آدم بشر، وكان قد قال كلمة لم تَرْضَ بها عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك، فلذلك صار في قلبها بعض الشيء، والنساء متى حصل لهن ما يوجب الانفصال بينهن وبين أزواجهن فالأمر شديد عليهن، ولا ينمحي، وهي لم تقل شيئاً، غاية ما هنالك أنها لم تسمَّ عليّاً رضي الله عنهما، فيحتمل أنها قالت -في نفسها-: العباس عمُّه، وأحقُّ بالذكر منه، ويحتمل أنها نسيت، ويحتمل أموراً أخرى، وابن عباس رضي الله عنهما أراد أن يبين أنها لم تسمه فقال ذلك.

\*\*\*

٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَ لَهُ -قَالَتْ:- فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَحْطُ بِرَجُلَيْهِ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

٤١٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ؛ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ؛ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ:

وَاللَّهُ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: فَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوسُفَ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «صَوَاحِبُ يُوسُفَ» يعني: في الكَيْد؛ لِأَنَّ الظاهر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهم مقصود عائشة، وأنها تريد أن لا يكون أبوها هو مَنْ يصلي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيتشاءم الناس منه؛ لأنه جرت العادة أن الناس إذا صلوا خلف إمام وتعلقت قلوبهم به ثم جاء آخر؛ أن منزلة الآخر عندهم تكون أنزل بكثير مما لو لم يأت، هذه عادة -جبلية- طبع الناس عليها، فهي رضي الله عنها أرادت أن تحمي أباهما من ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهم هذا؛ وقال: «إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوسُفَ» يعني: في الكَيْد والمكر، والمرأة كيدها عظيم، لكن كيدها يزول إذا اعتصم الإنسان بالله عز وجل، وكان قويًا به، فإن الله تعالى يهيئ له الأسباب التي تحميه من كيد النساء.

\*\*\*

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ؛ إِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ؛ فَقَالَتْ لَهُ؛



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كُنَّ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ؛ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ -قَالَتْ: - فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَقَامَ مِيَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ مُخْطَّانِ فِي الْأَرْضِ -قَالَتْ: - فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ -قَالَتْ: - فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا؛ يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَفْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٤١٨ - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: فَأَتَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ» دليل على استعمال المبلغ إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان يبلغ الناس تكبير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وربما يؤخذ من هذا أيضًا: استعمال مكبر الصوت إذا دعت الحاجة إليه؛ لأنه كالمبلغ، بل هو أحسن من المبلغ؛ إذ إن مكبر الصوت ينقل الصوت في حينه، والمبلغ إنما يكون بعد تمام المبلغ عنه.

٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَالْفَاطِطُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ؛ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ؛ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ: كَمَا أَنْتَ؛ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٤١٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي- وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ-، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ -وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ- كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا؛ -قَالَ:- فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيدِهِ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، -قَالَ:- ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْخَى السِّتْرَ، -قَالَ:- فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

٤١٩ - وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: آخِرُ نَظَرَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السَّتَارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ<sup>(١)</sup>.

٤١٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ مُهْمِدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ؛ بَنَحُوا حَدِيثَهُمَا.

٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَمَّا يُخْرِجُ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَأَقِمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا؛ - قَالَ - فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

[١] في هذا دليل على حسن رعاية النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفرحه باستقامة الناس؛ لأن وجهه صار كأنه وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ، وذلك من شدة فرحه وسروره، لأن الناس إذا أقاموا الصَّلَاةَ على الوجه المطلوب؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوْدِي إِلَى إِقَامَةِ غَيْرِهَا، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَتُلُّ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ بِإِسْلَامِهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ؛ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؛ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] قال ابن مالك رحمه الله:

وَبَعْدَ مَا ضَرَفَعَكَ الْجَزَا حَسَنٌ      وَرَفَعَهُ بَعْدَ مُضَارَعٍ وَهَنٌ

لكن الأوضح الجزم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَثْقَلَةً إِلَى جَمَلِهَا لَا يَتَحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴿[فاطر: ١٨] قال: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\*\*\*

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام  
ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٤٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ؛ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ- فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ انْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ!». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>١</sup>.

[١] هذا الحديث فيه مسائل متعددة، منها: حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الصلح بين الناس، وأنه يذهب بنفسه عليه الصلاة والسلام ليصلح بين القوم، وهذا هو الذي تقتضيه الشريعة، حتى إن الله تعالى جعل من الزكاة حقاً للمصلحين بين الناس، ومن الغارمين: الغارم لإصلاح ذات البين.

وفيه: مكانة أبي بكر رضي الله عنه؛ حيث عَلِمَ الجميع أنه الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن المؤذن جاء إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر بالناس.

وفيه: جواز تخطي الرقاب إذا كان لحاجة لقوله: «فَتَخَلَّصَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ».

وفيه: جواز الحركة اليسيرة للحاجة؛ فَإِنَّ الصحابة رضي الله عنهم صفقوا لينبهوا أبا بكر.

وفيه -أيضاً-: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، وأنه ثابت الجأش لا يهتم بشيء إذا كان يصلي، فلا يلتفت، لكن لما أكثر الناس التصفيق التفت.

وفيه: بيان مكانة أبي بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ حيث أمره أن يمكث مكانه دون أن يتأخر.

وفيه: جواز رفع اليدين عند حمد الله سبحانه وتعالى إذا تجددت نعمة أو اندفعت نعمة، وهذا يعتاده العامة، وبعض الناس ينكر ويقول: هذا بدعة! وقد فعله أبو بكر وهو يصلي بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليه.

وفيه: دليل على أن المخالفة إذا كانت إكراماً للأمر لا تُعَدُّ معصية، وهذا يؤخذ من كون أبي بكر رضي الله عنه تأخر بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبقى في مكانه، فهذه مخالفة إكرام لا مخالفة عناد، فلا تكون معصية، ومن هنا أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من حنَّ غيره إكراماً له فإنه لا حنث عليه، فمثلاً: لو حلفت عليك أن تدخل البيت قبلي، فقلت: والله ما أدخل، أنت الآن حنّتي إكراماً

لي، فلا يكون في ذلك حنث، وهو قول وجيه أنه إذا كانت المخالفة إكرامًا لا عنادًا فإنها لا تعتبر مخالفة؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

وفي هذا الحديث: دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه فضل لا يناله إلا مثله؛ لأنه قال - لما سأله الرسول عليه الصلاة والسلام ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ - قال: ما كان لابن أبي قحافة، - وانظر كيف صغر نفسه وهونها -! «لابن أبي قحافة» فلم يقل: ما كان لي! ولم يقل: ما كان لأبي بكر - كنيته المشهورة المعروف بها - بل قال: ما كان لابن أبي قحافة، وهذه كنية قد نقول: إنها كنية ذم! فدل ذلك على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه بتصغير شأنه واحتقار نفسه أمام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه أيضًا: دليل على إنكار المنكر ولو فعله الإنسان مجتهدًا، لكن إذا كان فعله مجتهدًا فإنه لا يُؤْبَخ ولا يُؤْتَب، وهذا يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ»، ولكن لم يوبخهم؛ لأنهم فعلوا ذلك عن اجتهاد، وانظر إلى سيرة النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب؛ تجد أنها مبنية على هذا، أن من فعل المنكر اجتهادًا أو تأويلًا أو جهلاً فإنه لا يُؤْبَخ ولا يُؤْتَب، ولكن يُهْدَى إلى الحق.

فالأعرابي الذي بال في المسجد لم يوبخه، بل دعاه بلطف وقال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup> أو كما قال، والذي تكلم وهو يصلي - معاوية بن الحكم رضي الله عنه - لم يوبخه، فقال معاوية: فبأبي هو وأمي؛ ما رأيت معلمًا أحسن تعليمًا منه، والله ما كهرني ولا نهرني وإنما قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥/١٠٠).

مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>، أو كما قال، فلم يوبّخه لكن بيّن الحق، والذي جاء تائبًا - وهو مجاميع في نهار رمضان - لم يوبّخه، لكن أرشده إلى الصواب، وفي النهاية أعطاه تمرًا طعامًا لأهله<sup>(٢)</sup> فذهب إلى أهله مسرورًا، قد كفر الله عنه، وقد برأت ذمّته، وقد رزق طعامًا.

وهكذا ينبغي أن نعلّم الناس باللطف واللّين، حتى نريهم سباحة الإسلام، إذ إن بعض الناس يستعمل العنف في الدعوة إلى الله، وفي إنكار المنكر وفي إقامة المعروف، وما أشبه ذلك، وهذا غلط! لاسيما في وقت كثرت فيه الصوارف، في وقتنا هذا كثرت الصوارف عن الخير، وكثرت دواعي الشر، فينبغي أن ننزل الناس منازلهم، ونعامل الناس بحسب أحوالهم، فلو كنت في زمن الناس فيه أهل تُقَى وصلاح، لكان الذنب الصغير يعتبر كبيرًا؛ لأن الثوب الأبيض يلطخه أدنى نقطة، لكن الناس الآن في حالة نسأل الله أن يرفعها عنهم -دعاية للشّر قويّة في الدُّشوش وفي الصحف وفي كل شيء-، لولا عصمة الله وأن الناس -والله الحمد ولا سيما الشباب- عندهم إقبال جيد بالنسبة للدين الإسلامي لهلك الناس.

فالمهم أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنكر المنكر بدون توبيخ ولا تنديد، ثم قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ» (من نابَه) مأخوذ من النوايب، يعني: من أصابه نائبة في صلاته؛ «فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّضَفِيعُ لِلنِّسَاءِ» (يسبح): يقول سبحان الله، وطريق تنبيه المصلي ليس خاصًا بهذا، قال علي رضي الله عنه: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصّلاة، رقم (٥٣٧/٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١/٨١).



مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار؛ (مدخلان): اسم زمان، فكان إذا دخل وهو يصلي تَنَحَّجَ له<sup>(١)</sup>، إذن: هذا تنبيه، وقد نابه ما نابه.

ومن طرق التنبيه: أن ترفع صوتك بما أنت فيه، فمثلاً: إذا كنت في حال القيام فإنك ترفع صوتك بالقراءة ليعرف، فالمهم ألا تفعل ما هو من خصائص النساء وهو التنبيه بالتصفيق.

والشَّرع الحكيم حَكِيم في حُكمه الكوني، وحَكِيم في حُكمه الشرعي، فحُكمه الكوني: أن خِلقة المرأة وتركيب جسمها مناسب لحالها، وكذلك تجد خِلقة الرجل مناسبة لحاله؛ حكمة من الله.

وكذا الأحكام الشرعية لا بُدَّ أن تختلف الرجال عن النساء، حتى يتطابق الحكمَان الكوني والشرعي، فالمرأة إذا نابه شيء فإنَّها تُصَفِّقُ، وظاهر الحديث ولو كانت في بيتها، ليست أهلاً للتسبيح، إذا كانت في المسجد فواضح أنها لا تنبّه بالتسبيح؛ لئلا يفتتن الناس بصوتها، وإذا كانت في بيتها لا تنبّه بالتسبيح؛ لأن ذلك تشبه بما يختص به الرجال، فكانت المرأة لا تنبّه إلا بالتصفيق، والشرع لم يبيِّن كيفية التصفيق، لكن بعض الفقهاء قال: تضرب ببطن يدها على ظهر الأخرى، ولكن هذا ليس بلازم، يجوز هكذا ويجوز على الأفخاذ، فالمهم التنبيه بغير اللفظ هذا المهم، وإذا قال: إنما التصفيق للنساء هل هذا في كل شيء؟ أو في حال التنبيه إذا نابه شيء في صلاته؟ الظاهر: الثاني، وبناء على ذلك لا ينبغي أن نشدد في ما يفعله بعض الناس في الخطب، إذا حصل ما يعجبهم يصفقون؛ لأن بعض الناس يقول: هذا لا يجوز، ويعللون المنع بأمرين:

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب التَّنَحُّج في الصَّلَاة، رقم (١٢١٣)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨).

الأول: لأنه تشبه بالنساء، والثاني: لأنه تشبه بالمشركون: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] المكاء الصَّفير، والتَّصْدِيَةُ التَّصْفِيقُ، فيقال: إن المشركون يفعلون ذلك تعبدًا لا تعجبًا، صحيح أن الأُمثَل والأوَّلَى أنه عند وجود ما يعجب الإنسان أن يكبر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون هكذا، لكن كونه ينكر فهذا فيه نظر.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَتَمَّا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» خرج مخرج التعليم.

مسألة: إذا جاء الإمام الراتب في أثناء صلاة نائبه فله أن يتقدَّم ليُكَمِّلَ بهم، ولكن إذا كان قد فاته شيء من الصلاة فماذا يصنع؟

نقول: يقوم فيُكَمِّلُ صلاته، وأما المأمومون فيجلسون في انتظاره، ولا يقومون معه؛ لأنهم لو قاموا لقاموا إلى زيادة، والزيادة لا تجوز، بل ينتظرونه، فلو فرضنا أنه فاتته اثنتان من الرباعية نقول: إذا تشَّهَّدَ الشَّهَدَ الأول قام، ثم هم ييقون منتظرين له، ولا يُسَلِّمُونَ، هذا هو الأفضل.

فإن قال قائل: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلان منَّا<sup>(١)</sup>، فهل يُفْهَمُ من هذا أن الإنسان إذا كان معروفًا بالصلاح، وشُدِّدَ عليه المرض الذي مات فيه أن هذا يدلُّ على حسن الخاتمة؟

فالجواب: رُبَّمَا يدل على هذا، وقد ابْتُلِيَ الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام بهذا لَيْتَمَ له مقام الصبر؛ لأن مقام الصبر مقام عالٍ، يحتاج إلى أمر يُصَبِّرَ عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأُمثَل فالأُمثَل، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، رقم (٢٥٧١).

٤٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِهِمَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

٢٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ - قَالَ الْمُغِيرَةُ: - فَتَبَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ؛ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كُتْمًا جُبَّتِي، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ؛ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفْيِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ - قَالَ الْمُغِيرَةُ: - فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى هُمْ؛ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرِّكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرِّكَعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

عَوَفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ». أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا<sup>١</sup>.

### [١] هذا الحديث فيه دليل على مسائل:

١ - المسألة الأولى: دليل على جواز استخدام الحر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استخدم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

٢ - وفيه أيضا: أن الإمام إذا تأخر عن وقت العادة فلهم أن يصلوا، بشرط أن يكون مما يُعلم رضاه بذلك، فإن كان لا يرضى فإثمهم لا يصلون إلا إذا خافوا فوت الوقت، ولكن لمن له شغل أن يصلي وحده وينصرف إلى شغله؛ استدلالاً بقصة الرجل الذي تخلف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أطال الصلاة وصلى وحده وانصرف، ولكن ينبغي للإمام أن يحسن الرعاية، وأن يجعل وقتاً محدداً، إذا فات صلوا، مثل أن يقول: إذا مضى عشر دقائق من عادتي فأقيموا الصلاة وما أشبه ذلك، حتى يسلم من التبعة، ومن انشغال القلب، ويكون مرتاحاً.

٣ - وفي هذا دليل على أنه لا يمسح على الساتر الذي يكون على الذراعين بالساتر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما تعذر عليه إخراج يديه من كُمَيِّ الجُبَّة أخرجهما من الجبة، فأخرج يده من تحت فغسلها، فدل ذلك على أنه لا يمسح على شيء ساتر سوى شيئين اثنين هما: الجبيرة والخف، والعمامة، لكن العمامة في الواقع مسح على ممسوح؛ لأن أصل الرأس ممسوح.

٤ - وفيه: دليل على أنه لا يشرع للمسبوقين أن يقضيا صلاتهما جماعة؛ لأن ظاهر السياق الذي معنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى الصلاة

وحده، وكان معه المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، ولم يصليا جماعة، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله، يعني: إذا اتفق اثنان مسبوقان على أن يصلي أحدهما إمامًا بالثاني في قضاء ما فاتهما؛ فهل ذلك صحيح أو غير صحيح؟

في هذا قولان للعلماء رحمهم الله، وهما وجهان في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فمهما من قال: لا يصح؛ لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم من قال: إنه صحيح، وعلى هذا فالأولى أن لا يفعل، يعني ألا يقضي المسبوقان ما فاتهما جماعة.

٥- وفي الحديث أيضًا من الفوائد: حُسْنُ خُلُقِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ جَاءَ وَالنَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَهُوَ إِمَامُهُمْ فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ». أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ».

وهذه لو تفعلها مع إنسان في وقتنا هذا؛ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَاقْشَعَرَ شَعْرُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، وَقَالَ: بَطَلَتْ صَلَاتُكُمْ، أَعِيدُوا الصَّلَاةَ! وَهَذَا وَقَعَ، وَهَذَا الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «أَحْسَنْتُمْ». أَوْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتُهَا يَعْنِي: مَبْكَرِينَ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ -خُصُوصًا إِذَا فَاتَ الشَّيْءَ- فَلَا تَحَاوُلُ أَنْ تَسْتَدْرِكَهُ بِالتَّوْبِخِ، قُلْ: (قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ)، أَمَا قَبْلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ التَّوْجِيهُ الصَّحِيحُ السَّلِيمُ، لَكِنْ بَعْدَ الْوُقُوعِ يَقُولُ الْعَوَامُ كَلِمَةً لَهَا رُوحٌ: (إِذَا كَانَ عَشَاكَ مَأْكُولَ فَرَحٍّ)، يَعْنِي: إِذَا جَاءَ قَوْمٌ وَأَكَلُوا الْعِشَاءَ -طَفِيلِيَّةً- فَقُلْ: (أَهْلًا وَمَرْحَبًا بِالضُّيُوفِ الْكَرَامِ)، فَالشَّيْءُ إِذَا مَضَى فَحَاوِلْ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ مَبْرَرًا، وَأَنْ تَظْهَرَ أَنَّكَ غَيْرُ مَبَالٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا فَاتَ لَا يُمْكِنُ تَدَارِكُهُ، وَهَذِهِ مِنْ تَرْبِيَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَدْ فَاتَ

فكان الأمر لم يكن، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثنى عليهم أن صلوا الصلّة لوقتها ولم ينتظروه، مع أن الفرق يسير، مقدار ركعة واحدة، لكن من لي بخُلُق كخُلُقِه عليه الصلّة والسلام! اللهم ارزقنا اتّباعه في أخلاقه وأفعاله.

فإن قيل: إذا كان الأمر الذي فات مما يخاف أن يتكرر فيه مفسدة، ولا بُدَّ من التأكيد على الأمر بالتوبيخ أو ما أشبه ذلك لئلا لا يتكرر؟  
فالجواب: ينهى عنه، وقل: لا تعودوا لهذا، ويبيّن لهم الحق.

٦- وفي ذلك: شدة الأمر على المسلمين رضي الله عنهم أن يكون إمامهم مأمومًا! ولذلك كَبُرَ عليهم هذا الشيء، وأكثروا التسبيح، سبحان الله سبحان الله، بهذا يتبيّن لك تفاضل الرجال؛ فأبو بكر رضي الله عنه لما أكثروا من التصفيق ماذا صنع؟ التفت حتى رأى الرسول صلى الله عليه وسلم فتأخر. وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لا شك أنه ليس كأبي بكر، وهذا الحديث أو هذا السياق يدلُّ على أنه لم يلتفت مع كثرة التسبيح، وأنه لم يبال بذلك.

اللهم إلا إذا كان التسبيح -تسبيح الصحابة رضي الله عنهم- حين سلم عبدالرحمن وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقضي؛ فحينئذٍ لا فائدة من الالتفات، والحديث محتمل، إن نظرنا إلى قوله: «فَلَمَّا قَامَ يَقْضِي صَلَاتَهُ»؛ فنقول: إن هذا بعد التسليم، لكن إن نظرنا إلى قوله: «أَكْثَرُوا مِنَ التَّسْبِيحِ» فيمنع من أن يكون ذلك بعد التسليم؛ لأنه إذا كان بعد التسليم فلا حاجة للتسبيح، ويقولون بألستهم القول المعتاد.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالحُلْوَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هَمَزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ؛ قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا يدل على أن الأمر كان في الصلاة قبل التسليم.

فإن قيل: هل فيه فضيلة عظيمة لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن صلى بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

فالجواب: يحتاج إلى تتبع الحديث وألفاظه؛ لأنه يحتمل أن الرسول قال لهم ذلك؛ لأنه من الأمر البعيد أن يصلي عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وفيه من هم أفضل منه من الصحابة رضي الله عنه، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ وهو الظاهر.

وهذا الموقف كان في غزوة تبوك، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما شهدا المشاهدة كلها مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

مسألة: لماذا لم يتقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليؤم بالناس عندما حضر في صلاة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه مع أنه تقدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حضر في تلك الصلاة وأم بالناس؟

الجواب: أن قضايا الأفعال لا يُطلب لها تعليل؛ لأن القضايا العينية قد يكون فيها ملابسات معينة، يمكن أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم راعاها، ولهذا لما أراد المغيرة رضي الله عنه تأخير عبدالرحمن رضي الله عنه قال له

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «دَعُهُ»، فقضايا الأعيان لا ترد على عموم الأقوال؛ لأنه قد يكون هناك ملابسات وأشياء يعرفها الناس في وقتها توجب أن يتغير الحكم، ولهذا ربما يمرُّ بك كثيرًا في كتب أهل العلم رحمهم الله يقولون: هذه قضية عين، أما الأقوال فصحيح، إذا كان ظاهرها التعارض فلا بُدَّ من محاولة الجمع، وأما قضايا الأعيان فيتطرق إليها الاحتمال.

فإن قال قائل: معظم النصوص إذا نظرنا إليها يتطرق إليها الاحتمال. فالجواب: لأنك لم تدرك أكثرها، ولو أدركت أكثرها لوجدت أن أكثرها ليس قضايا الأعيان.

والاحتمالات العقلية لا ترد على النصوص الشرعية، أليس الحقوق تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؟ ألا يحتمل أنها أخطأ جهلاً أو نسياناً؟ فالاحتمالات العقلية لا تجعلها في هذا، ولو أردنا أن ندخل الاحتمالات العقلية في أدلة النصوص؛ ما بقي عندنا دليل يتم، لكن الشيء القريب لا بأس، أما الشيء البعيد فمرفوض.

لكن العلماء الراسخين الأجلاء يعرفون الضوابط.

\*\*\*



## باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ<sup>[١]</sup>.

٤٢٢ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ - . (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

[١] يعني: يسبحون حيث يقتضي الأمر التسبيح، ويشيرون حيث يقتضي الإشارة، هذا هو الظاهر، فتحمل الجملتان على التوزيع، أي: يسبحون أحياناً ويشيرون أحياناً، وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشار للذين صلوا وراءه قياماً أن اجلسوا ولم يسبح، وأنه قال: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ».

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا مقيد؛ قيده بالصلاة، فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة، يعني: إذا نابكم شيء في الصلاة.

\*\*\*

## باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ-، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا؛ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟! أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي، كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

[١] ليس في نسختي قوله: «بِنَا».

[٢] هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه في الصلاة يرى الناس من خلفه كما يراهم أمامه، والحكمة من ذلك: من أجل أن يتسنى للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يطبق الصحابة رضي الله عنهم ما أمرهم به، وهذا -والله أعلم- وجه الخصوصية، وليس صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينظر من ورائه كما ينظر من أمامه في كل حال، بدليل أنه لما انْخَسَ أبو هريرة رضي الله عنه منه قال له: «أَيْنَ كُنْتَ؟»<sup>(١)</sup> ولم يعلم، ولو كان يرى ما وراءه دائماً كما يرى من أمامه ما خفي عليه الأمر، لكن هذا في الصلاة من أجل أن يتسنى لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يؤدي الناس الصلاة، أعلى الوجه المأمور به أم لا؟

من فوائد الحديث:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ» فيه إشارة إلى أنه ينبغي

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢٧/٢) ط. العامرة.

للعاقل أن يحسن عمله؛ لأنه يعمل لنفسه لا لغيره: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] فهل نحن نخلص في أعمالنا وننصح أم لا؟

الجواب: في أعمال الدنيا: نعم، فإذا توسَّخ صُنْبُور الماء قلنا: أين الخادم ينظفه! لكن القلوب تصدأ وتتراكم عليها الذنوب، وغسيلها قريب، نسأل الله أن يعيننا وإياكم!

٢- وفي هذا دليل على استعمال البلاغة في الأسلوب، يؤخذ من قوله: «إِنِّي وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي» أكَّدها بثلاث مؤكدات؛ لأن الأمر يُستغرب أن يرى من وراءه كما يرى من أمامه، فأكَّدها النبي عليه الصَّلَاة والسلام بـ«إِنْ» والقسم واللام.

فإن قيل: كيف نجتمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى على لسان رسوله: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]؟

فالجواب: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ يعني: له حكم البشريَّة، فإذا وردت مسألة من المسائل تخالف الحكم البشري فهذا لا يضر العامَّ شيئاً، بل نقول: هذا خاص، يعني: كونه يرى من وراءه كما يرى من أمامه في الصَّلَاة خاصة، فهذه مستثناة من عموم البشريَّة.

\*\*\*

٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يُخْفِي عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ؛ إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

٤٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] وهو بالمعنى الأول، إلا أن الأول أكد بـ«ما» «إذا ما ركعتم» و«ما» هنا

زائدة، وقد قيل:

يَا طَالِبًا خُذْ فَائِدَهُ      بَعْدَ (إِذَا) (مَا) زَائِدَهُ

ولها أمثلة؛ قال الله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا مَا جَاءَ وَهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ﴾ [فصلت: ٢٠] أي: حتى إذا جاءوها، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] أي: إذا غضبوا، ولها أمثلة كثيرة، ولـ(ما) معان كثيرة ذكرت في هذا البيت:

مَحَامِلُ «مَا» عَشْرٌ إِذَا رُمِتَ عَدَّهَا      فَحَافِظُ عَلَى بَيْتِ سَلِيمٍ مِنَ الشَّعْرِ  
سَتَقَهُمْ شَرَطَ الْوَصْلِ فَاغْجَبْ لِنُكْرِهَا      بِكَفٍّ وَنَفْيٍ زِيدَ تَعْظِيمُ مَصْدَرِ

والشاهد هنا قوله: (زيد) يعني: تأتي زائدة، كما في هذا الحديث.

## باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما<sup>(١)</sup>

٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ؛ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»<sup>(٢)</sup>.

[١] في نسختي<sup>(١)</sup>: (باب النهي عن)، ولعله اختلاف نسخ.

[٢] من فوائد الحديث:

١- مشروعية إقبال الإمام على المصلين بوجهه، كما هي عادة النبي صلى الله عليه وسلم، وهل يفتل عن يمينه أو عن يساره؟ الكل سنة، عن اليمين وعن اليسار.

٢- ومن فوائده: موعظة الإمام للمصلين عند الحاجة إلى ذلك؛ لقوله: «إِنِّي إِمَامُكُمْ».

٣- ومن فوائد هذا الحديث: تحريم السبق؛ سبق الإمام بالركوع والسجود والقيام والانصراف، أما الركوع والسجود والقيام فالأحاديث في ذلك مشهورة، وأما الانصراف فإنه قد يقال: ليس النهي عنه على وجه التحريم، وذلك لأن

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/٢٨) ط. العامة.

الصَّلَاةُ قد انقضت، ولكن هذا من باب الأدب، أن لا ينصرف المأمومون حتى ينصرف الإمام؛ لأنه ربما يتفطن الإمام لأمر يحتاج فيه إلى إكمال الصَّلَاة، والأئمة في هذا طرفان ووسط: فمن الأئمة من رأيت إذا قال السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، أنفكت مباشرة، ومن الأئمة من يبقى حتى يسبح، وكلا طرفي الأمر قاصر، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبقى متجهًا إلى القبلة بقدر ما يستغفر ثلاثًا، ويقول: اللهم أنت السلام منك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام؛ ثم ينصرف.

٤- ومن فوائده: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطاه الله هذه الآية، أنه ينظر من ورائه ومن أمامه حال الصَّلَاة.

٥- ومن فوائده: تعظيم شأن الجنة والنار؛ لأنه قال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦- ومن فوائده: أن الجنة والنار، موجودتان الآن، وهما مخلوقتان ولا شك، وما من موجود سوى الله إلا وهو مخلوق، وهما باقيتان أبد الأبد، لا تَفْنِيَان أَبَدًا، وفي تسلسل بقائهما دليل على تسلسل وجود المخلوقات، وأنه ما من شيء موجود إلا وقبلة شيء، وهذا أمر معلوم بالعقل ومعلوم بالسمع: أما السمع فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَّا لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] ولم يقيد، فهو فعال لما يريد أَرَلًا، كما أنه فعال لما يريد أَبَدًا.

وأما العقل: فلأننا نقول: إذا كان الفعل قد تجدد لله، فهو قبل ذلك هل هو مستحيل؟ الجواب: إن قلت: نعم فقد وصفت الله بالنقص! وأنه مر عليه ما لا يمكنه أن يفعل فيه، وإن قلت: إنه لم يمر عليه زمن يكون فيه الفعل مستحيلًا

في حقه؛ فهذا هو جواز التسلسل.

ثم نقول: هذا الزمن الذي نحن فيه ليس له نهاية لا أبدًا ولا أمداً، ولهذا نعجب لقوم قالوا: إنه لا يمكن أن تتسلسل الحوادث! فإن أرادوا أنه لا يمكن أن يكون شيء موجود وهو أزلي إلا الرب عز وجل؛ فهذا صحيح، وإن أرادوا أن الله عز وجل مرّ عليه وقتٌ لا يتمكّن من الفعل؛ فهذا غير صحيح.

والجنة والنار لا تفنيان أبدًا؛ لقول الله تعالى في الجنة ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧] ولقوله تعالى في النار في ثلاث آيات: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ في سورة النساء [آية: ١٦٩]، وفي سورة الأحزاب [آية: ٦٥]، وفي سورة الجن [آية: ٢٣]، ثلاث آيات قد صرّح الله فيها بتأييد خلود أهل النار.

فإن قيل: كيف يرى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من خلفه في الصلاة، وقد ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم - أحياناً - يقول الدعاء، فيقول: من قال كذا؟ أو مثل حديث أبي بكر رضي الله عنه: أيكم الذي فعل كذا؟

فالجواب: الذي يظهر لي أن يقال: أنه يرى من وراءه، والراعي أين وراءه؟ نحو السماء، فلا يرى، أو يقال: إن الله سبحانه وتعالى صرف عنه رؤية المأمومين، أو يقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يستثبت من الرجل بعينه، وعلى كلّ حال لها احتمالات، لكن أقربها للمعقول أن يقال: يراهم إذا كان قائماً؛ لأنه قال: من خلفه، وإذا كان راکعاً فإنّ الذي خلفه نحو السماء لا أحد وراءه؛ والله أعلم.

٧- ومن فوائد الحديث: أنه يدل على تغليب جانب الخوف على جانب الرجاء؛ لأنه سبق عدّة جمل فيها النهي: لا تفعلوا لا تفعلوا لا تفعلوا.



٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ».

٤٢٧ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ - قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»<sup>١١</sup>.

[١] هذا أيضًا يدل على تحريم سبق الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حذر من هذه العقوبة، ولكن ما معنى أن يحول الله رأسه رأس حمار؟

قيل: المعنى أن الله تعالى يجعله رأس حمار، فيكون رأس حمار على بشر، وقيل: المعنى أن الله تعالى يجعله بليدًا، وَخَصَّ الرأس؛ لأنه هو محل التفكير والتصور، والحمار من أبلد الحيوانات إن لم يكن أبلدًا؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمِلُوا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

فإن قال قائل: لو كان الإمام حركته بطيئة ويخاف أن يسبقه بعضهم هل يشرع له تأخير التكبير؟

فالجواب: نعم، إذا كان الإمام بطيء الحركة، فإنه لا بأس أن يجعل التكبير ينتهي بحيث ينتهي هو من الحركة.

٤٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

٤٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِهَذَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»<sup>(١)</sup>.

[١] ليعلم أن المأموم بالنسبة للإمام له أربع حالات:

الحال الأولى: السبق، والثانية: التخلف، والثالثة: الموافقة، والرابعة: المتابعة.

أما السبق: فحرام، واختلف العلماء، هل تبطل الصَّلَاةُ بمجردده؟ أو لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَرَكْنَ أَوْ رَكْنَيْنِ؟

والصحيح أن الصَّلَاةَ تبطل بمجرد أن يسبق الإمام؛ وذلك لَأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمٌ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ، والقاعدة المعروفة: أن فعل المحرم الخاص بالعبادة يكون مبطلًا للعبادة، كالأكل للصائم يبطل صومه، والغيبة لا تبطله؛ لأنَّ تحريم الغيبة عامٌّ ليس مقيدًا بالصَّلَاةِ.

وأما الثاني: فهو التخلف؛ والتخلف عن الإمام ضد السبق، فإذا تخلف حتى وصل الإمام إلى الركن الذي يليه بطلت صلاته على القول الراجح، كالسبق إلى الركن